اذا عنستا او مضى لها حول زوجها بها العام او نحوه وهو الذي
جرا به العمل فان عنستت في بيت زوجها جازت افعالها باتفاق
ان علم رشدها او جهل حالها وعلى الاختلاف اذا علم سفهها
واما ذات الاب فان عنستت في بيت زوجها جازت افعالها باتفاق
وان علم رشدها او جهلت حالها او رد ان علم سفهها الذي
ذلك في مربان العنسية من الشيوخ وفي الملازمة وفي النجارة من
المفروضات وعنه قوله ان البلوغ لليتيم الذي لم يول عليه
بمنزلة البنا هو قول ابن العطار وقول غيره من الشيوخ معه
وان كان قد اطلق في ذلك قول ابن العطار انه قال لا يجوز
للرجل تسفيه ابنه الا ان يكون معلوما بالسفه ولم يعرف ببعض
من ولا بعد وحكى غيره من الشيوخ ان تسفيهه وان لم يعلم به
سفهه ان كان بحدثان بلوغه قبل انقضاء عامين وحكى ابن سهل
في الاول من احكامه في مسائل المحجور انه انما يكون له ذلك
بقرب بلوغه واذا بعد او بعضهم علم لم يكن له ذلك الا ببينة
تشهد بسفهه وبعد في ذلك الى الامر وهذا كله على طريق الا
الاستحسان قال ابن رشد رحمه الله الابن مع والابنة ابيه ما دام
صغيرا فاذا بلغ فلا يخلو الامر من ثلاثة احوال احدها ان يكون
معلوما بالرشد والثاني ان يكون معلوما بالسفه والثالث
ان يكون مجهول الحال فاذا علم بالرشد فافعاله جائزة ولا كلام
للاب في ذلك اذ قد خرج من ولايته ببلوغه مع ظهور رشده واذا
علم بالسفه فلا يخرجه الاحتلام من ولاية ابيه وافعاله كلها مردودة

غير جائزة

هل يجوز للاب تسفيه ابنه ولو لم يعلم سفهه ام لا

وفي اذا بلغ الابن فلا يخلو امره من ثلاثة احوال اما معلوما بالرشد او بالسفه او مجهول الحال

٣٧

غير جائزة وان جهلت واختلف في ذلك على قولين احدهما
انه محمول على السفه حتى يثبت رشده وهو نص رواية يحيى
عن ابن القاسم في كتاب الصدقات والهبات وهو ظاهر ما في
الروايات عنه وعن مالك رحمه الله في المدونة وفي مواضع
ذلك ما وقع في المدونة من كتاب النكاح الاول وفي كتاب الهبة
والصدقة وفي كتاب الجعل والاجارة والثاني انه محمول على الرشد
حتى يثبت سفهه وروي ذلك زياد عن مالك وهو ظاهر
ما وقع في اول النكاح من المدونة من قوله اذا احتلم الغلام فله
ان يذهب حيث شاء الا ان يخاف من سفهه على ماله كما قال ابن ابي زيد
رحمه الله واستحسن الشيوخ ما تقدم من عادة المختلف وقيل
هذه الطرة معناها ومتضمنها انه اذا كان الابن رشيدا في ماله
ونفسه ذهب حيث شاء وان كان سفيها في ماله غير
مأمون في نفسه منعه ابوه او وليه ومنعه من الصبي ما كان
سفيها في ماله مأمونا في نفسه فقيل للولي ان يمنعه وقيل
ليس له ذلك وهو ظاهر قول مالك في اول النكاح الاول من
المدونة على ما تأوله ابن ابي زيد من قوله فيخاف على ماله والطرة
التي قبل هذه متصلة بهذه فاعرفها وعنه قوله ومكث معه العام
ص الاول ومعنى ذلك ان ما لها بيدها وليس بيد الولي فيه شيء.
قاله الفضل بن سلمة في وثائق ابن مغيث وعنه قوله وجهل بعض
اهل العلم قول مالك في جوابه ص قال سحنون يجوز انكاح الرجل
ابنته من العربي وان كره ذلك الام ان كان صالحا في نفسه وان كان

هل تزويج البنت من الفقير المعدم ولزوم النفقة للاب خلاف